منصة الاعتقاد التعليمية
للتعليم عن بعد
مسار الفقه وأصوله

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب: دليل الطالب لنيل المطالب

لفضيلة الشيخ أ.د. خالد المشيقح

درس (٣١)

كتاب الصلاة

المتن: قال المؤلف-رحمه الله-.

[فصل:

وواجباتها ثمانية: تبطل الصلاة بتركها عمدا وتسقط سهوا وجهلا: التكبير لغير الإحرام١ لكن تكبيرة المسبوق التي بعد تكبيرة الإحرام سنة وقول: سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد لا للمأموم وقول ربنا ولك الحمد للكل وقول: سبحان ربي العظيم مرة في الركوع وسبحان ربى الأعلى مرة في السجود وربى اغفر لي بين السجدتين والتشهد الأول على غير من قام إمامه سهوا والجلوس له.

وسننها: أقوال وأفعال ولا تبطل الصلاة بترك شيء منها ولو عمدا ويباح السجود لسهوه.

فسنن الأقوال أحد عشر٢: قوله – بعد تكبيرة الإحرام – "سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك" ٣ والتعوذ والبسملة وقول: آمين]

---

١ تقديم أن تكبيرة الإحرام: ركن.

٢ في "أ" "إحدى عشرة". وكذا في "ن" قال في الإقناع "١/١٢٥" فسنن الأقوال: سبع عشرة.

٣ أخرجه أبو داود "٧٧٦" من حديث أبي سعيد الخدري، وقال الحافظ ابن حجر في النتائج "١/٣٩٧" وقال شيخنا "أي العراقي": رجاله ثقات.

الشرح

قال رحمه الله: **[فصل: وواجباتها ثمانية: تبطل الصلاة بتركها عمدًا وتسقط سهوًا]** وهذا هو الفرق بين الركن وبين الواجب: أن الواجب يسقط بالسهو ويجبر بسجود السهو، أما الركن فإنه لا يسقط بالسهو، وكلا الركن والواجب لا يسقط بالعمد فلو تعمد بترك واجب بطلت صلاته، كما أنه إذا تعمد ترك ركن بطلت صلاته.

قال: **[وقوله جهلا]** سبق الكلام عليه.

قال: **[التكبير]** هذه الواجبات الثمانية، هذه كلها واجبات عند الحنابلة يعني من مفردات مذهب الإمام أحمد –رحمه الله– عند الأئمة الثلاثة أن هذه الواجبات التي عددها المؤلف –رحمه الله– من السُّنن وليست من الواجبات، فهذه الثمانية، نعم هذه الثمانية عند الأئمة الثلاثة سُنة وعند الإمام أحمد –رحمه الله تعالى– يرى أنها واجب، نعم.

وقال لك: **[التكبير لغير الإحرام]** وتقدم أن تكبيرة الإحرام أنها ركن، نعم تكبيرة الإحرام تقدم أنها ركن.

قال لك: **[لكن تكبيرة المسبوق التي بعد تكبيرة الإحرام سنة]** بالنسبة للمسبوق إذا كبر للإحرام، نعم المسبوق أي ما سُبق بركعة أو أكثر، فلم يدرك الصلاة من أولها، يعني سبقه الإمام بركعةٍ فأكثر.

يقول المؤلف –رحمه الله تعالى– بأن التكبيرة، تكبيرة المسبوق هذه سُنة فمثلًا إذا جئت والإمام قد ركع فإنك تكبر تكبيرةً واحدة، وتجزيء هذه التكبيرة عن تكبيرة الانتقال، فتكبيرة الإحرام تكفي عن تكبيرة الانتقال، فإذا كبرت تكبيرة الإحرام وأهويت مباشرةً للركوع أجزأ ذلك، والأفضل أن تأتي بتكبيرتين، بتكبيرة الإحرام وبتكبيرة الانتقال.

قال: **[وقول: سمع الله لمن حمده إلى آخره]** هذا سنشير إليه، المهم عندنا هذه الواجبات، المشهور من مذهب الإمام أحمد –رحمه الله– أنها واجب واستدلوا على هذا بأدلة كثيرة، على أن هذه واجبة استدلوا على هذا بأدلة كثيرة، من ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾[ق:٣٩] المراد هنا بقوله سبحانه: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾[ق:٣٩]، صلاة الفجر.

وعندنا قاعدة وهي أن الشارع إذا عبر عن العبادة بجزءٍ، أو بجزئها دلَّ ذلك على وجوبه فيها، إذا عبر عن العبادة بجزئها دلَّ ذلك على وجوبها فيها، والله سبحانه وتعالى عبر عن صلاة الفجر بالتسبيح، وعبر عن صلاة العصر بالتسبيح مما يدل ذلك على وجوب التسبيح في الصلاة، أنه واجب في الصلاة، وكذلك أيضًا استدلوا على هذا بحديث أنس في الصحيحين أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا كبر فكبروا».

هذا أمر، «إذا كبر فكبروا». هذا أمر والأصل في الأوامر الوجوب، لحديث عقبة ابن عامر في سند داوود وإن كان فيه ضعف لما نزل قول الله عز وجل، لما نزل قول الله ز وجل: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾[الأعلى:١] قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «اجعلوها».

﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾[الواقعة:٧٤]، قال النبي –صلى الله عليه وسلم-: «اجعلوها في ركوعكم».

ولما نزل قول الله عز وجل: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾[الأعلى:١]، قال النبي –صلى الله عليه وسلم-: «اجعلوها في سجودكم»

وهذا هذا أمر، وأيضًا مما يدل لذلك أي مما يدل لهذا أيضًا حديث أنس السالف وفيه قول النبي –صلى الله عليه وسلم- وإذا قال: "سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد" هذا أمر، أمر بالتحميد، فقولوا ربنا ولك الحمد، وأيضًا مما يدل لهذا حديث معاوية ابن الحكم في صحيح مسلم أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: «إن صلاتنا هذه لا يسبق فيها شيء من كلام الناس إنما هو التكبير والتسبيح وقراءة القرآن».

فحصر النبي –صلى الله عليه وسلم- هذه الصلاة، ما الذي يصلح في الصلاة، وما الذي لا يصلح؟

الذي لا يصلح كلام الناس والذي يصلح يقابل الذي لا يصلح، مما يدل على يعني كلام الناس لا يجوز في الصلاة وبينَّ النبي –صلى الله عليه وسلم- الذي يجوز الذي يقابل الممنوع يقابل يقابله الواجب: التكبير والتسبيح وقراءة القرآن.

وأما الجمهور يستدلون أن هذه الأشياء ليست واجبة هذه الثمانية: تكبيرة الانتقال، التسميع، التحميد، تسبيحة الركوع، تسبيحة السجود، وقول ربي اغفر لي إلى آخره، قالوا بأن الله عز وجل قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾[الحج:٧٧]

فالله سبحانه وتعالى أمر بالركوع وأمر بالسجود ولم يأمر بشيء من ذلك، أو بشيءٍ يقيد غير ما أمر به من الركوع والسجود، وأيضًا استدلوا على هذا بحديث أبي هريرة في قصة من أخل في صلاتهِ فإن النبي –صلى الله عليه وسلم- علمهُ علمه الأركان، إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم أرفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم أرفع حتى تعتدل جالسًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها.

قالوا علمه النبي –صلى الله عليه وسلم- ما الذي يجب عليه؛ لأنه جاهل وعلمه الأركان وعلم ما يجب لو كان، لو كانت هذه التكبيرات تكبيرة الانتقال، لو كانت واجبةً لعلمه النبي –صلى الله عليه وسلم- علمه التسبيح في الركوع، علمه التسبيح في السجود، علمه قول ربي اغفر لي بين السجدتين إلى آخره.

فلما لم يقل شيءٌ من ذلك دلَّ ذلك على أنها سُنن، نعم وليظهر والله أعلم أنه مادام يظهر والله أعلم ما ذهب إليه الحنابلة –رحمهم الله تعالى– وأن هذه واجبة؛ لأن النبي –صلى ل عليه وسلم– أمر بها، وأما قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾[الحج:٧٧]

إلى آخره، يقول هذا دليل على وجوب الركوع والسجود، ودلت الأخرى على وجوب التسبيح في الركوع وفي السجود، وأيضًا مما يدل نعم، مما وأما بالنسبة لحديث المس في صلاته فإن النبي –صلى الله عليه وسلم– علمه ما أخل به، وهو الطمأنينة هذا من وجه، ومن وجه آخر أيضًا جاء في سُنن أبي داوود أن النبي –صلى الله عليه وسلم– علمهُ ما يتعلق بتكبيرة الانتقال، إذا جاء في سُنن أبي داوود أن النبي –صلى الله عليه وسلم– علمه ما يتعلق بتكبيرات الانتقال، ومما يؤيد ما ذهب إليه الحنابلة –رحمهم الله تعالى– حديث عبد الله ابن بحينة في الصحيح، في صحيح البخاري وغيره أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لما ترك التشهد الأول جبره بسجود السهو، فقول النبي –صلى الله عليه وسلم– جبره بسجود السهو يدل على وجوبه، لو كان مستحبًا ما جبره النبي –صلى الله عليه وسلم– بسجود السهو، مما يدل على أنه واجب، فالذي يظهر والله أعلم هو ما ذهب إليه الحنابلة –رحمهم الله–.

قال رحمه الله تعالى: **[التكبير لغير الإحرام لكن تكبيرة المسبوق التي بعد تكبيرة الإحرام سنة]**

قال: **[وقول: سمع الله لمن حمده]** هذا الواجب الثاني، **[قول: سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد لا للمأموم]** يعني المأموم يقتصر على قول **[ربنا ولك الحمد]** والإمام والمنفرد يجمعان بين التسميع، والتحميد.

الإمام يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، المنفرد أيضًا يسمع ويحمد، المأموم يحمد ولا يسمع، ودليلهم على ذلك حديث أنس في الصحيحين قال: "وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد" يفهم من ذلك، يفهم من ذلك فإذا قال "سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد" يفهم من ذلك أن المأموم يقتصر على قول ربنا ولك الحمد في قوله فقولوا ربنا ولك الحمد، وعند مالك والشافعي أن المأموم أيضًا يسمع ويحمد، يعني المصلي لا يخلو من ثلاث حالات، إمام يسمع ويحمد، منفرد يسمع ويحمد، مأموم المذهب أنه يحمد فقط، مالك والشافعي أنه يسمع ويحمد لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «صلوا كما رأيتموني أصلي»

وقد سمع النبي –صلى الله عليه وسلم–، ويظهر والله أعلم أن ما ذهب إليه المؤلف –رحمه الله– هو الأقرب وأن المأموم يقتصر على التحميد لظاهر قول النبي –صلى الله عليه وسلم– فقولوا ربنا ولك الحمد وهذا أيضًا مذهب أبي حنيفة أن المأموم يقتصر على التحميد هذا الذي يظهر والله أعلم.

قال: **[وقول ربنا ولك الحمد للكل]** للإمام والمنفرد والمأموم كما تقدم.

قال: **[وقول سبحان ربي العظيم مرة في الركوع]** لحديث حذيفة، حديث حذيفة لما ركع النبي –صلى الله عليه وسلم– جعل يقول: سبحان ربي العظيم خرجه مسلم في صحيحه.

[وسبحان ربي الأعلى مرة في السجود] أيضًا لحديث حذيفة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لما ركع جعل يقول: سبحان ربي العظيم، سبحان ربي الأعلى، يعني سبحان ربي الأعلى، ففي الركوع يقول سبحان ربي العظيم، في السجود يقول: سبحان ربي الأعلى وهذه التسبيحة على المذهب ماذا؟

واجبة في الركوع وفي السجود وعند الجمهور مستحبة، المالكية يقولون ليس هناك توقيف في التسبيح، يسبح بما شاء فليس هناك توقيف، أما الشافعية والحنفية يوافقون الحنابلة؛ أنه يقول في الركوع "سبحان ربي العظيم"، ويقول في السجود "سبحان ربي الأعلى" إلا أنهم يقولون بأن هذا سُنة والحنابلة يقولون واجب، المالكية يقولون ليس هناك توقيف في التسبيح، سواء سبح قال سبحان ربي العظيم، أو أتى بصيغةٍ أخرى غير هذه الصيغة؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– في حديث ابن عباس قال: أما الركوع فعظموا فيه الرد، قال عظموا فيه الرد، وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم. فيقولوا ليس هناك توقيت، نعم.

قال: **[مرة في السجود وربي اغفر لي بين السجدتين]** لحديث حذيفة في السُنن.

[والتشهد الأول على غير من قام إمامه سهوا والجلوس له] التشهد الأول واجب والجلوس له واجب ويدل لذلك ما تقدم من حديث عبد الله ابن بحينة –رضي الله تعالى عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لما قام عن التشهد الأول جبرهُ بسجود السهو، نعم فهذه ثمانية المشهور من المذهب أنها واجبة، وعند الجمهور أنها مستحبة تكبيرات الانتقال، قول سمع الله لمن حمده، قول ربنا ولك الحمد، سبحان ربي العظيم في الركوع، سبحان ربي الأعلى في السجود، ربي اغفر لي بين السجدتين، التشهد الأول، الجلوس بعده، نعم هذه كما هي.

قال: **[وسننها: أقوال]** وقول المؤلف: **[والتشهد الأول على غير من قام إمامه سهوا]**

نعم إذا قام الإمام سهوًا فإن التشهد يسقط ويجبر سجود السهو كما تقدم، ويجب على المأموم أن يتابع إمامه، نعم ما تقدم من قول النبي –صلى الله عليه وسلم- إذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا إلى آخره.

قال: **[وسننها: أقوال وأفعال ولا تبطل بترك شيء منها ولو عمدا ويباح السجود لسهوه]** نعم إذا ترك شيئًا هذا من، هذا الفرق بين الركن وبين السُنة أن الركن وأيضًا الواجب أن الركن إذا تركه عمدًا وكذلك أيضًا الواجب إذا تركه عمدًا بطلت صلاته، أما السُنة إذا تركها عمدًا فإن الصلاة لا تبطل.

الواجب إذا تركه سهوًا يجبره بسجود السهو، الركن إذا تركه سهوًا لابد أن يأتي به ويسجد للسهو كما سيأتينا إن شاء الله، لكن المستحب إذا تركه سهوًا هل يسجد لسهوه، أو لا يسجد؟

إذا تركه سهوًا هل يسجد، أو لا يسجد؟

قال لك المؤلف رحمه الله: يباح له أن يسجد، فإذا ترك مثلًا الاستفتاح سهوًا قال لك المؤلف يباح له أن يسجد، وهذا ما ذهب إليه المؤلف –رحمه الله-.

والرأي الثاني: التفصيل، قالوا إن كان من عادته أن يأتي به، يعني هو قصد أن يأتي به رعايةً وسيأتي به، فإنه إذا تركه سهوًا يسجد، وإن كان ليس من عادته أن يأتي به بعض الأحيان يأتي به، وبعض الأحيان لا يأتي به، فإنه لا يسجد له.

قال: **[فسنن الأقوال أحد عشر٢: قوله]** أحد عشر هذا بناءً على الاستقراء، **[قوله – بعد تكبيرة الإحرام – "سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك]"** هذا الاستفتاح مشروع عند جمهور العلماء خلافًا للمالكية، فالمالكية يرون أن دعاء الاستفتاح غير مشروع، ويستدلون على هذا بحديث أنس –رضي الله تعالى عنه- في الصحيحين أن النبي –صلى الله عليه وسلم- وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين، كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين، والجواب على هذا سهل فيقال أن المراد بقوله حديث أنس يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين المراد بماذا؟

الجهر، المراد الجهر بمعنى أنهم لا يجهرون أول ما يجهرون به هو الحمد لله رب العالمين، الاستعاذة على البسملة، الاستفتاح هذه الأشياء لا يجهرون بها، والصواب في ذلك شرعية دعاء الاستفتاح، المؤلف ذكر أن دعاء الاستفتاح المستحب هو استفتاح عمر الوارد في حديث أبي سعيد، "سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره"

وهذا أيضًا ما مذهب الإمام أبي حنيفة –رحمه الله– أن المستحب أن يسبح بأن يستفتح بسبحانك اللهم ربنا وبحمدك، الشافعي –رحمه الله– يستحب استفتاح وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين، قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، إلى آخره، والذي يظهر والله أعلم هذه الاستفتاحات من باب تنوع العبادات، كونه ورد على الصيغ المتنوعة ؛ فالسُنة أن يأتي بها جميعًا تارةً وتارة وتارة، فتارةً يستفتح "سبحانك اللهم ربنا وبحمد" وتارةً يستفتح بما جاء في حديث أبي هريرة "اللهم باعد بيني وبين خطايا كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقل من خطايا" إلى آخره، وتارةً يختاره الشافعي "وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض" وتارةً ما في صحيح مسلم "الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا وسبحان الله بكرةً وأصيلًا" إلى آخره، وهذه الاستفتاحات متنوعة؛ فالصواب أنه يؤتى بها جميعًا تارةً وتارةً إلى آخره، وأما الاستفتاحات الطويلة كما جاء في حديث ابن عباس –رضي الله تعالى عنهما– يعني فهذه تبقى في قيام الليل، يعني تبقى في قيام الليل.

قال رحمه الله تعالى: **[والتعوذ]** نعم التعوذ، يقول لك المؤلف –رحمه الله– أيضًا من سُنن الصلاة الاستعاذة، نعم الاستعاذة وأيضًا الإمام مالك –رحمه الله تعالى– لا يرى شرعية الاستعاذة، وان الاستعاذة ليست سُنة وعند أبي حنيفة الاستعاذة ليست سُنة للمأموم، هي سُنة للإمام والمنفرد وليست سنةً للمأموم، عند أحمد والشافعي سُنة للإمام والمأموم والمنفرد، وهذا القول هو الصواب، الصواب أن الاستعاذة أنها سُنة لكل مصلي سواء كان الإمام أو مأمومًا منفردًا وهذه الاستعاذة للصلاة أو للقراءة، نعم الاستعاذة للقراءة وليست للصلاة وعلى هذا نقول بأن الاستعاذة لها صيغتان، الاستعاذة لها صيغتان كما جاء بالقرآن.

الصيغة الأولى: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، والصيغة الثانية أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وما جاء في حديث أبي سعيد من همزِهِ ونفخهِ ونفثهِ إلى آخره الحديث ضعيف لا يثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– وعلى هذا نقول بان الاستعاذة، نعم بأن الاستعاذة لها صورتان:

الصورة الأولى: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

الصورة الثانية: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم.

وأما ما جاء في حديث أبي سعيد من همزِهِ ونفخهِ إلى آخره فهذا ضعيف، لا يثبت.

وهل تشرع الاستعاذة في كل ركعة، أو أنه مشروعة في الركعة الأولى؟

هذا فيه تفصيل إذا استعاذ في الركعة الأولى كفى، لكن لو نسي ولم يستعذ في الركعة الأولى، فإنه يستعيذ في الركعة الثانية.

قال: **[والبسملة]** البسملة أيضًا المؤلف –رحمه الله تعالى– يرى أنها سُنة، نعم يرى سُنة والشافعية يرون أنها واجبة البسملة؛ لأنهم يرون أن البسملة آية من الفاتحة، يرون أن البسملة آية من الفاتحة وعند الإمام مالك –رحمه الله تعالى– أيضًا البسملة عندهم ليست مشروعة، نعم لا تشرع البسملة ودليلهم كما تقدم في حديث أنس –رضي الله تعالى عنه– في حديث أنس –رضي الله تعالى عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين، لكن الصواب بالمراد ذلك كما هو الجهر ولهذا جاء في مسلم لا يذكرون "بسم الله الرحمن الرحيم" لا في أول القراءة ولا في آخرها، في مسلم لا يذكرون "بسم الله الرحمن الرحيم" لا في أول القراءة ولا في آخرها، فالمقصود بذلك الجهر، الصواب أن البسملة أنها واجبة؛ لأنها سُنة وكما أسلفنا أن الشافعية يرون أنها واجبة إذْ إنهم يرون أنها آية من الفاتحة، والصواب في ذلك، نعم الصواب أن البسملة ليست آية من الفاتحة، ويدل لذلك ما ثبت في حديث مسلم حديث أبي هريرة في الحديث القدسي أن الله عز وجل قال: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال الحمد لله رب العالمين، قال الله حمدني عبدي فإذا قال الرحمن الرحيم قال الله أثنى عليَّ عبدي، فإذا قال مالك يوم الدين، قال الله: مجدني عبدي، فإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين، قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل».

فيتلخص أن البسملة أنها سُنة، وليست واجبة، كما يقول الشافعي، أو غير مشروعة، كما يقول المالكية؛ فالصواب أنها سُنة كما هو مذهب أحمد وأبي حنيفة –رحمهم الله تعالى–.

قال: ويسن لنا، وسيأتينا إن شاء الله ما يتعلق بالبسملة، هل يشرع الجهر بالبسملة، أو لا يشرع الجهر بالبسملة إلى آخره؟

هذا سيأتي إن شاء الله في سُنن، نعم في سُنن الأفعال، هل يشرع الجهر بها، ولمن يشرع؟ ومتى يشرع إلى أخره؟، هذا سيأتي إن شاء الله بيانه.

قال: **[وقول: آمين]** آمين بعد انتهاء قراءة الفاتحة بمعنى اللهم ما أستجب، ويقول المؤلف –رحمه الله– يسن أن قال آمين، أن يقول آمين لكل مصلي هذا المشهور، المشهور من مذهب الإمام أحمد –رحمه الله– أن كل مصلٍ يستحب له إذا انتهى من قراءة الفاتحة أن يقول آمين، الإمام والمنفرد والمأموم، الجميع يؤمن، نعم كل مصلٍ، الشافعية يقولون: المأموم لا يؤمن، الشافعية يقولون بأن الذي يؤمن الإمام والمنفرد، وأما المأموم فإنه لا يؤمن، والحنفية يرون التأمين لكنهم لا يرون الجهر به، وإنما يرون الإسرار به، فيسر به الإمام المنفرد والمأموم، يعني يسر به الإمام والمنفرد والمأموم، المالكية يقولون يسر به المنفرد والمأموم، لا يجهر به إلا الإمام والصحيح في ذلك أن التأمين كما ذهب إليه المؤلف –رحمه الله– أن التأمين سُنة للإمام والمنفرد والمأموم وأن الكل يجهر به، ويدل لذلك حديث أبي هريرة –رضي الله تعالى عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا»

وقوله إذا آمن الإمام يدل على أن الإمام يسمع تأمينه ولهذا قال: إذا أمن الإمام فأمنوا، يعني يدل على أن الإمام يؤمن وأنه يجهر بالتأمين ويسمع تأمينه، وذكر عطا أنه قال: أدركت مائتين من أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في هذا المسجد إذا أمن الإمام فأسمعوا لهم دجةً في التأمين، فأسمعوا لهم دجةً في التأمين، وهذا نقل عن إجماع الصحابة –رضي الله تعالى عنهم– في جهر المأموم بالتأمين، والمنفرد نعم، والمنفرد إذا شرع له الجهر جهر، وإذا شرع له الإصرار أصر، نعم لحديث مالك الحويلد إذا صلوا كما رأيتموني أصلي، فالصواب في ذلك، نعم أن الجهر مشروع للإمام والمنفرد والمأموم، طيب وهذا يؤمن المأموم مع الإمام أو يؤمن المأموم بعد تأمين الإمام، المشهور من مذهب الإمام أحمد –رحمه الله– أن الإمامة يؤمنوا، أن المأموم يؤمنوا مع تأمين الإمام.

والرأي الثاني: أن المأموم يؤمن، ثم يؤمن، أن الإمام يؤمن، ثم بعد ذلك يؤمن المأموم، لقول النبي –صلى الله عليه وسلم– «إذا أمن الإمام فأمنوا».

كما سيأتي إن شاء الله.